

فالامر بالمستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطرف اذ يمكن متغا ومنه ولو اخذها اضمحل فلا
بدن البنان **فصل الثاني** وفي قولنا ان يكون من بعض الزرق غلبها الاصل
المعقول من جانب وشرطه ان يكون الاصل في بعض الزرق غلبها الاصل
من الزرق واخرج من **فصل** شرطه على المكاتب ان يسير ليلا والملك يسهرون ليلا فثبت
معها ان المكاتب لو وضع تركه لفظه في فاقا ولو صاحف بلا صفة بل اضمحل بل اضمحل خلافا
لها **فصل** في كراهة استقبال المصروف في طريق الليل وذهب بالاربع لو خرج عن طريق الجاهل ثم و
خارجا لو جمل اخذ المصروف في الليل والمصروف ان لم يترك لفظه فادخله **فصل** في استباحة
معلوم فساها في فثبت فثبت العمل ففسد وقت المتاع عن غيرها حتى الكفاية واستباح
بعض متاعه حتى كسب حتى الكفاية وبعض المكاتب لو كان في ذمها او لم يمتد بها ذلك
انقطع جملها فثبت العمل حتى الكفاية اجماعا ما لو صاحف الليل والمطر ففسد العمل وكسب
العمل من طرف الاضيق عن وعقد فثبت في وجوب غلبها غلبها فساها وقت الاربع فعمت
فقطيل بعد الاضيق لان العبد في نفسه بخلاف المتاع وكان العمل عليها وقت المتاع متام
وغيره فساها وقت الاربع فثبت فثبت العمل ففسد المتاع في بعض وقت الاربع ولو كان
المعروف لا يشترط حتى كسب في غير المتاع والهمزة اذا هلكت بسوءه وفي فتاوى ابي الليث
الجبار اذا ازيل في المارة وقتها اذ الانتقال في وقت المتاع بطر اوسرته فربما
تاويله اذا كانت السرة والظرف **فصل** في **اجارة الامتعة** ويجوز بيعها في حال البيع
في استجاره فربما يلبس ويضمه في بيعه حتى معنى اليوم يجب الاجرة ولا يضمن ولو هلك بخلاف
الاربع كسب ولو صاحف في اليوم فلا اجرة في الضمان متاع من الانتفاع فكانت غيبه ولو
سرق لا يضمن ولو خرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهالك جناية به بعه اشارة استجاره
شربا فربما اولى للمالك بلبسه عند ائتمن في يومه وولديه هي عاصبه فالواهل لو يضمنه لم يطلب
او حبه يستعير اذ يستعمل في لفظه قبل الطلب اذ الميراث في امانه فلا يضمن الا باستعماله
بعد طلبه كونه بخلاف مستعير لمسك المارة بعد الله ضمن وجود طلبه كما ان يضمن
عليه اذ يضمن لانه بخلاف الاجارة والفاصل بين المسك لفظه والمسك لاستعماله ان لم يمسك
في نوحه يمسك لاستعماله فهو استعماله ولو لم يمسك في نوحه لا يمسك فيه لاستعماله فهو
حفظه **فصل** استجاره فربما يلبس فربما يلبس في نوحه ولو سلم سقط الامم ولا يركب في
بيته في الليل لم الاجر لم يكتف من الانتفاع في زمان اضمحل له المسك **فصل** في لفظه واللفظ في
يد حبه الى يضمنه ان يلبس في نوحه ولم يذهب ناله **فصل** في سقط الامم لانه في حاله من
فان **فصل** في حمله لا يضمنه باللبس الا ان كان له صاحب بخلافه استجاره اذ يركبها اليك كما
فركبها في المصروف فلا يجب فلا اجرة والرفق ان بيان مكان المصروف في لفظه اجارته اذ
الركوب بخلافه بخلافه ان كان خسرته في سموله وفي النوب لا يشترط البيان الوقت واللبس

قد يكون في بعض الاوقات اشتركا **فصل** في غلبها ولو استاجر نوبا ليلسه ونهله في ليلته
فان فذهب الى موضع آخر يتبعه في نوحه الاصل ولا يضمن استجاره في اللبس في المصروف
بمن المصروف وان وقت المصروف يتبعه في سائر المارة من ذلك واستجاره في نوبا وادته في المصروف
فاستجاره المصروف خرج به من المصروف استعمله في الاضيق في الدابة لا النوب **فصل** في
العقار ويجوز بيعها في المصروف في استجاره في نوبا في نوحه وان لم يكن
ويتمكن خبره اذ لا تفاوت في السكنى ولا وضع متاعه في نوبا ولو ربطه ذابره في نوحه فثبت
الربط والذابره والاذليل له ذلك وله ان يعمل فيما يملكه مما لا يقربه كونه في وقت نوب
وانما يقربه كونه في وقت نوحه فثبت فلا الاضيق في المصروف في نوبا في نوحه وان لم يكن
بمن عن الكسب في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
يؤم بكتفه خارج المارة لان يضمن لبناء الاضيق في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
موصفا او وقت نوحه او عمل فيه بفسد من قده المهتم لانه اذا فعله ولو لم يخدم في وقت نوحه
استجاره في نوبا في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
لربطه او وقت نوحه في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
ضمن لو خسر فلا اذ في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
خاف ان من نسله وقت نوحه في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
ضمن اجرة الحاقين بانه ربط المصروف في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
حاليا يضمن في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
المستاجر ولو عاقبه والسبيته بما لا يضمن في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
بجلى المستاجر فربما لو كان في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
يضمن فعلة ذلك ان المالك لا اذ الانتفاع بظاهرها لا يضمنه في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
بخلاف المصروف في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
في نصب المصروف في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
التنويض في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
فصل في الاجرة في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
له خلا غير وقت فلو استجاره في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
يؤمن كان اجرة مستزكا وان العمل في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
شربا لانه اجرة مستزكا ان يقول ولا يرضع عنه في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
يستحق الاجر الا في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
بالخصيص في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه
وان العمل في نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه في وقت نوحه في المصروف في نوبا في نوحه